جمهورية العراق

وزارة التعليم العالـــــي و البحث العلمـي

جامعة ميسان

كلية القانون

قسم التاريخ

# الجرائم المستمرة في التشريع العراقي

## بحث تخرج تقدمت به الطالبة:-

## انسام محي مطلك

الى مجلس جامعة ميسان

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم القانون

تحت اشراف : د. ميثم فالح حسين

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ذَالكم اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

# الاهداء

الى النور الذي ينير لي درب النجاح ابي

وإلي من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف امي

والى اساتذتي الى الشموع التي تحترق لتضيء للاخرين الى كل من علمني حرفا اهدي هذا

البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل ان يجد لي القبول او النجاح

# شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين) . يطيب لي وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا الجهد المتواضع ، أن أقدم الشكر والامتنان إلى الدكتور ( **ميثم فالح حسين**) ، المشرف على البحث ، لما أبدياه من توجيهات علمية وتربوية ، ساعد في إكمال البحث ، ولم يبخل علي بوقته في إسداء الملاحظات في كل صغيرة وكبيرة ، فأسأل الله تعالى أن يوفقه لكل خير وصلاح . وأقدم شكري وامتناني إلى عمادة (**جامعة ميسان**) ورئاسة قسم (**القانون**) ، واساتذة القسم الافاضل تقديرا لجهودهم العلمية ، واسال الله ان يسدد خطاهم على طريق العلم بما يخدم وطننا الحبيب ومن الله التوفيق

# المحتويات


| الموضوع | الصفحه |
|---|---|
| الواجهة | 1 |
| الاية الكريمة | 2 |
| الاهداء | 3 |
| شكر وتقدير | 4 |
| المحتويات | 5 |
| المقدمة | ٦ |
| المبحث الاول | ٧-١٠ |
| الفصل الثاني : | ١١ |
| المصادر | ١٨-١٩ |

# المقدمة

السلوك الاجرامي هو السلوك المكون للركن المادي للجريمة وقتيا ويكون مستمرا، ولذلك انقسمت الجرائم إلى قسمين " جرائم وقتية، ومستمرة "، حيث تم تحديد الجرائم الوقتية بأنها الجرائم التى تتم من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابي او سلبي، كجرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن أداء الشاهدة وأغلب الجرائم من هذا النوع. حيث تعتبر الجرائم المستمرة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها، وعلى هذا قسم المشرع الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة بحسب الزمن التى تستغرقه الجريمة. وقد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او آنيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية ومستمرة. ويراد (بالجرائم الوقتية) او كما يسميها البعض (الجرائم الانية) INSTANTANES، تلك الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع. ويراد (بالجرائم المستمرة)، او كما يسميها البعض الجرائم المتمادية) LITS CONTIUNS تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية ومقالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق وجريمة حمل السلاح بدون اجازة او سياقة السيارة بدون اجازة وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضانته. ان الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع الجريمة عندئذ. ولا أهمية في ذلك للآثار المترتبة على الجريمة او الناتجة عن وقوعها فاستمرار اثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام ان

السلوك المكون لها لم تتوافر فيه هذه الصفة. فجريمة الضرب وقتية حتى ولو بقيت آثارها من سحجات او جروح مدة من الزمن وجريمة السرقة حتى ولو بقيت الأموال المسروقة في حوزة السارق مدة من الزمن.

## المبحث الاول :

## مفهوم الجرائم المستمرة

### المطلب الاول : تعريف الجريمة المستمرة

هي التي تتكون من فعل جرمي أو امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية (كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء)(١)، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار. ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن ينتهي الإخفاء أو الحيازة عقب تحقق الواقعة مباشرة، لأن الاستمرار ليس ركنا في الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المكون لها. إخفاء أشياء مسروقة، حيازة المخدرات، استعمال محرر مزور، حمل السلاح بدون ترخيص، تجاوز السرعة المحددة قانونا وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية (أفعال إيجابية) اما الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته، الامتناع عن تقديم تقرير الأرباح للضرائب، ترك طفل أو عاجز في مكان خالي من السكان (أفعال سلبية) أي أن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه.(٢)

١-شروق، حسينة (٢٠١٦ .)ظروف التشديد في الجرائم ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد١٣ص. ١٩٢-٢٠٨.

٢-ضيف هلا ، عالية (٢٠١٠ .)الجريمة بين الفقه والمواثيق الدولية ، ط١ ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان .

الفرع الاول : تعريف

هى الجريمة التى يتكون الركن المادى فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار ، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التى يتكون الركن المادى فيها من فعل ينتج أثره المطلوب او نتيجة الاجرامية حال وقوعه او فى وقت محدود ، والامثلة كثيرة للجرائم الوقتية كالسرقة والضرب والقتل والنصب، وهى تشمل معظم الجرائم .(١)

أما الجريمة المستمرة فالواقعة الاجرامية فيها عبارة عن حالة تنشأ عن فعل أو عن امتناع، وتستمر الا اذا اوقفت هذه الحالة بإرادة الجانى أو بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وامثلة الجريمة المستمرة التى تنشأ عن فعل هى حيازة او احراز المخدرات أو إحراز سلاح بدون ترخيص او حبس شخص بدون وجه حق . اما الجريمة المستمرة التى تنشأ عن امتناع او عن عمل سلبى فمثالها جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له الحق فى حضانته شرعا، او الامتناع عن الاداء بالشهادة .(٢)

**(١)ناديا ابراهيم يوسف الحياصات ، اسباب واشكال الجرائم (دراسة ميدانية) ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد (٤٣) ، ملحق (٤) ، ٢٠١٦, ص١٧٧٥.**

**(٢) حنان موحي علي ، اثر العنف في الجرائم انموذجا ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد(٢٥) ، د.ت ، ص٢٩١-٢٩٢.**

الاستمرار نوعان:

١-الأول: الاستمرار الثابت: وهو الذي يبقى فيه الأمر المعاقب عليه ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني مثل (جريمة إقامة بناء خارج خط التنظيم أو لصق الإعلانات في أماكن يحظر فيها القانون ذلك) فماديات الجريمة يستنفذها الجاني بإقامة البناء أو بلصق الإعلان ولا يتصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذه الماديات بعد تمامها.(١)

٢-الثاني: الاستمرار المتجدد: وهو الذي يتوقف على تدخل الجاني تدخلاً متجدداً ومقصوداً منه استمرار ماديات الجريمة مثل (جريمة إدارة محل عمومي بدون ترخيص أو عدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد)، أي أن إرادة الجاني تظل مسيطرة على هذه الماديات وتظل مستمرة طالما أراد لها الجاني هذا الاستمرار.(٢)

**(١)ناجي سهم رسن ، ماديات الجريمة ,مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد (١٣) ، ٢٠١٠، ص٧٢**

**(٢) سامي عوض ابو سحق ، انواع العنف الموجه من الزوج للزوجة ، مجلة فلسطين للأبحاث والدراسات ، العدد(٤) ، ٢٠١٣ ، ص٤١٨.**

## الفرع الثاني :التفريق بين الجرائم المستمرة

**١-يفرق الفقه بين الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا والجريمة المستمرة استمرارا متجددا :**

والاستمرار الثابت هو : بقاء الحالة على ما اصبحت عليه بعد ارتكاب الفعل ، دون حاجة الى تدخل ارادة الجانى لبقاء حالة الاستمرار، مثل اقامة جدار او بناء خارج التنظيم او لصق الاعلانات فى مكان غير مسموح به. (١)

أما الاستمرار المتجدد : فهو الذى يتطلب تدخلا ارادیا من جانب الجانى لابقاء حالة الاستمراروبادر الى القول بأن صورة الاستمرار الثابت لا تمثل بحال من الاحوال وضع الاستمرار الذى يميز الجريمة المستمرة . فمادام هذا الاستمرار لا تتدخل فيه اراده الجانى فإن الجريمة لا تكون حينئذ الا جريمة وقتية ذات اثر مستمر ، وهذا هو الوضع بالنسبة لمعظم الجرائم الوقتية مثل القتل او الضرب الذى يقضى الى عاهة مستديمة او الكثير من حالات جريمة السرقة.

فالجريمة ذاتها لاتستمر وانما أثرها هو الذى يستمر ، ولذلك فإننا نستعيد هذه الصورة من حالات الجريمة المستمرة ، لانها تدخل فى عداد الجريمة الوقتية(٢).

**(1) منال عبدالله عمراني ، بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على الجرائم ، جامعة عين الشمس ، الآداب ، مركز النظم للدراسات وخدمات البحث العلمي ، ٢٠٠٤، ص١.**

**(٢) دليل اجراءات التعامل مع الجرائم دار النور للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان , ١٩٩٩، ص٢٩**

**٢-يميز الفقه من جهة اخرى بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية المتتابعة:**

فالجريمة الوقتية المتتابعة هى الصورة التى يرتكب فيها الجانى جريمته على دفعات تنفيذا لغرض اجرامى واحد واضرارا بمال قانون واحد ، كمن يضرب غريمة عدة ضربات ، او من يسرق خزانة على دفعات او من يقوم بتزييف عدة قطع من النقود وهذه الجريمة ليست جريمة مستمرة ولكنها جريمة وقتية بطبيعتها ، ثم انها جريمة واحدة بالرغم من تكرار الافعال وتعدد القصد الجنائى، وذلك نظرا لوحدة الغرض الاجرامى ووحدة المال القانونى الذى يحميه الشرع.

وتكرار الافعال فى الجرائم الوقتية المتتابعة ، يمكن ان يجعلها تختلط مع تعدد الجرائم ، وخاصة اذا نظرنا الى كل فعل على حدة مع نتيجة الوقتية التى حققها فى الحال ولكن هناك اتفاقا تاما فى الفقه على انه لا تتوافر فى هذه الصورة سوى جريمة واحدة ، وذلك تطبيقا لمعيار التفرقة بين وحدة الجريمة وتعددها ففى هذه الحالات التى ذكرناها سابقا ، نجدان السلوك الغائى واحد بالرغم من تعدد الافعال المكونة له، والتى جمعت بينها وحدة الغاية ، ونجد من ناحية اخرى وحدة المال القانونى المعتدى عليه.

ولقد نص القانون الايطالى على هذه الحالة وعرفها فى المادة ٢/٨١ بقوله " لا تطبيق النصوص السابقة ( المتعلقة بنوعى التعدد الحقيقى للجرائم) على من يرتكب ولو فى اوقات مختلفة ، عده انتهاكات انفس النص القانونى بواسطة عدة افعال ايجابية او سلبية ناتجة عن غرض اجرامى واحد ، حتى ولو كانت هذه الانتهاكات على درجات متفاوته من الجسامه "وفى هذه الصورة فقد قرر قانون العقوبات الايطالى تطبيق العقوبة الاشد فى هذه الانتهاكات بزيادة مقدارها الثلث. "

ومن الطبيعى ان تكون العقوبة هى تلك المقررة فى النص المتعلق بنفس المال القانونى وفق ما تحقق فى النهاية من نتيجة اجرامية. وتلك صورة من صور التعدد الظاهرى للنصوص الجنائية لان هذا النص الذى يتضمن الوصف الاشد يستوعب النصوص الاخرى ويكون اصليا بالمقارنة مع النصوص الاخرى التى تعتبر احتياطية. (١)

ولتوضيح هذه الحالة نفرض ان شخصا قام بضرب غريمه عده ضربات بعصى غليظة قاصدا قتلة واصابته الضربة الاولى اصابة خفيفة ، والثانية سببت له عاهة مستديمة ، والثالثة قضيت عليه . فتكون الواقعة فى النهاية واقعة قتل ويطبق عليها النص الخاص بالقتل . وهذا النص الاخير يستوعب النص الخاص بجريمة الضرب , والنص الخاص بالضرب الذى افضى الى عاهة مستديمة . وبالمثل اذا كان المقصود ضرب المجنى عليه فقط ، ثم انتهى الامر بضربة ضربة افضت الى عاهة مستديمة وترتب عليها الوفاة فيكون النص المطبق هو النص الخاص بجريمة الضرب الذى افضى الى عاهة مستديمة . ويجوز الحكم الصادر فى هذه الواقعة حجية الشىء المقضى فيه بالنسبة للوقائع الاخرى (٢)(٣)

**(١) يونس حمادي علي ، جرائم الوقتية، ط١ ، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع والاعلان ، عمان، ٢٠١٠، ص١٢١ .**

**(٢) كايد عثمان ابو صبحة ، الجرائم المستمرة ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع والاعلان ، ٢٠١٥، ص٤٣ .**

**(٣) علاء سيد محمود وعبد الوهاب ابراهيم حلمي وابراهيم السجاعى ، جريمة العنف، ط٢ ، ٢٠٠٨, ص١٨٢.**

## المطلب الثاني

## أهمية التفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

الفرق بينهما في غاية الأهمية سواء من ناحية تطبيق قانون العقوبات أو من ناحية تطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

### الفرع الأول: من ناحية تطبيق قانون العقوبا

١-من حيث الزمان :لا يسري قانون العقوبات الجديد على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذه الا إذا كانت أصلح للمتهم، بينما يسري علي الجرائم المستمرة، مثلا: إذا ارتكب شخص فعل إجرامي في ظل قانون قديم ومازال ذلك الفعل مستمرا وقائما بعد صدور ونفاذ القانون الجديد فيطبق على الجاني أحكام القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ من القديم.(١)ومن أحكام محكمة النقض التالية يبين لنا أثر هذا التمييز في تطبيق قانون العقوبات:

١-الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. (٢)

---

(١)أبي الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

(٢)د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

ولما كان الفعل المسند إلى المطعون ضده قد تم وانتهى من جهته بإقامة العزبة مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة جريمة وقتية.

٢-إن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء – أياً ما كان نوعه – إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد، إلا أن الجريمة التي ترد عليه وقتية. وإذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعى رجوعاً إلى حكم الأصل المقرر في الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة،(١)

ومن ثم فإن تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد – أياً كانت – لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذي يؤثمها فيما تم منها قبل نفاذه.

من حيث المكان: يتحدد مكان وقوع الجريمة المستمرة بكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار، على عكس الجريمة الوقتية التي تتحقق في مكان واحد.

-3من حيث تحديد العقوبة: يكون لطول أو قصر مدة الاستمرار في الجريمة المستمرة أثره في تحديد عقوبتها في القانون (من ذلك: جريمة الخطف)(٢)

---

**١ /د.أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٤ .**

**٢/د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر .٢٠٠٩**

## الفرع الثاني: من ناحية تطبيق قانون الإجراءات الجنائية

1-من حيث الاختصاص :في الجريمة الوقتية تختص المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها السلوك المكون للجريمة مثلا إذا وقعت جريمة السرقة في محافظة الاسكندرية وفر الجاني بعد ارتكابها إلى محافظة أخرى فإن الاختصاص يعود لمحكمة الاسكندرية، بينما تختص بنظر الجريمة المستمرة جميع المحاكم التي وقعت في دائرتها الجريمة المستمرة.

2-من حيث التقادم: يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها بينما يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار. وفى هذا تقول محكمة النقض:

١-إن لمعرفة إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة يجب أن يرجع إلى طبيعة الفعل المعاقب عليه. فإذا كان ما يقع وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية، أما إذا كان في حالة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة طوال فترة الاستمرار. والعبرة في الاستمرار هنا هي بما يكون حصوله بناء على تدخل متتابع من المتهم ومقصود منه. فإذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هي – حسب الثابت بالحكم – أنه " وهو عمدة " أسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية (١)

---

**1 /د.أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية -العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٥.**

٢-الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون.(١) فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجاً عن خط التنظيم،(٢) فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء،(٣) مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانوناً. وإذن فإذا كان انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق في إقامة الدعوى قد سقط(٤)

---

**١-انظر جارو ج١ ن١١٦ – فيدال ومانيول ج١ ن٧٧ – جارسون مادة أولى ن ٥٢ – الدكتور محمد الفاضل ص٢٢.**

**٢- الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، القاهرة ١٩٥٤ ص٤٩.**

**(٣)ار نقض مصري أول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ن ٨٩ ص١٢٠.**

**(٤)انظر الاحكام في جارسون ج٢ ص١٦ ن ١٠٣ و١٠٦**

3- من حيث قوة الشيء المقضي به

إذا صدر حكم في الجريمة الوقتية فانه يحوز دائماً قوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بالواقعة المرفوعة بها الدعوى، مما يعنى أنه لا يجوز رفع دعوى أخرى عن هذه الواقعة بالذات أمام هذه المحكمة أو أية محكمة أخرى إذ لا يجوز مسائلة الشخص عن نفس الجريمة مرتين. أما اذا صدر حكم في جريمة مستمرة (١)فإنما يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به بالنسبة للوقائع السابقة لصدور هذا الحكم فقط المعروفة أفعاله لدى المحكمة وغير المعروفة أيضاً مادامت واقعة قبل صدور الحكم، فان وجدت وقائع أخرى بعد صدور الحكم بأن استمرت حالة الاستمرار في الجريمة بعد صدور الحكم وكان ذلك نتيجة تدخل لإرادة الجاني فان ذلك يوجد جريمة جديدة تحقق مسئولية جديدة للجاني عنها مما يؤدى إلى الحكم عليه بسببها دون أن يكون للحكم السابق أية قيمة أو اعتبار في صددها، حيث أن الاستمرار على ارتكاب الجريمة بعد صدور الحكم انما يكون جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة ومستقلة عنها.(٢)

---

**(1)د. طلال ياسين العيسي، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية -دراسة قانونية- ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩ .**

**٢ /د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، ,بغداد، ١٩٧٠**

وعند تحليل هذا الركن نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل الإجرامي الذي يمكن أن يكون ممثلا في سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن الجاني، ثم النتيجة وهي التي تمثل الأثر القانوني الذي يحدثه الفعل، و في الأخير العلاقة السلبية وهي التي تمثل الصلة بين الفعل الإجرامي والنتيجة. والجريمة المستمرة من خلال الركن المادي تكون مجسمة في شكل سلوك إيجابي أو كذلك سلوك سلبي يكون متواصلا في الزمن

## المطلب الأول : مظاهر استمرارية الركن المادي

إن مجرد الرجوع إلى النص القانوني الذي يعرف الجريمة والذي يبين عنصرها المادي يمكن أن نستخلص من خلاله مظهرا الفعل المستمر في الزمن.بذلك فإن المشرع إذا نص على النهي عن ارتكاب فعل إجرامي ما فإنه بالضرورة يكون ذلك الفعل مجسما في سلوك إيجابي، أما إذا نص على القيام بفعل ما فإن الإمتناع عن إتيانه يمثل سلوكا سلبيا. (١)

الفقرة الأولى : الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي: تعتبر الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي كثيرة العدد مقارنة بالجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي، وتبعا لذلك فإن التشريعات الجزائية فلا تخلو من هذا النوع من الجرائم الذي يكون فيه الفعل المحضور صادرا عن الفاعل بطريقة إيجابية ويأخذ عديد المظاهر.كما أن الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي قد تمثل حالة دائمة يعيشها الجاني وتطبع نمط حياته وتكون لذلك ظاهرة خطيرة على المجتمع مثل جريمة التسول التي نص عليها أمر ٣ أفريل ١٩٣٦ والتي يكون فيها الفاعل في حالة إجرامية دائمة وخرق متواصل للقانون.كما أن الفعل الإيجابي يمكن أن يكون أقل دواما مما تم الحديث عنه بخصوص جريمة التسول من ذلك مثلا جريمة إخفاء مسروق، وهنا رغم إمكانية تواصل الحالة الإجرامية زمنا طويلا فإنها لا تصل إلى كونها تقترن بطبيعة حياة الجاني، كذلك يمكن القول أن الفعل المادي في الجريمة المستمرة يمكن أن يمثل فعلا إجراميا مستمرا معلوما من قبل الكافة كما هو الأمر في جريمة التكفف وأيضا التسول فالفعل هنا يتجدد بصفة يومية في كافة لحظات الوقت وطيلة حياة الجاني إلا إذا عدل بصفة طوعية عنه أو تم ردعه من قبل القانون، ويعتبر هذا النوع من الجرائم ضئيل مقارنة بغيره من الجرائم المستمرة(٢)

**(١) د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٤**

**(٢) د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨**

.وبالإضافة إلى كون الجاني في الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي يكون في حالة خرق دائم للقانون الجزائي (III) فإن الفعل المادي يجب أن يكون مستمرا في الزمن (II) ومشكلا لوحدة مادية (I)خاصة إذا كان متكونا من عدة أفعال أخرى

I–وحدة الأفعال :إن الأعمال التي تكون الركن المادي في الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي يمكن أن تكون مجسمة في فعل يأتيه الجاني، ويكون هذا الفعل هو الوحيد الذي تجسم من خلاله الركن المادي وتمادي في الزمن، أو أن يكون أفعالا متعددة مستمرة في الزمن لكن في مجملها تكون وحدة مادية، وهو ما يعبر عنه بوحدة الأفعال. إذن مهما تعددت الأفعال المفضية إلى الفعل المادي المكون للسلوك الإيجابي، فإن هذا التعدد ينظر إليه كوحدة متكاملة، وفي ذات الإطار فإن الأمثلة التي يمكن أن نستقيها من المجلة الجنائية أو غيرها من النصوص الجنائية الأخرى أو من الفقه المقارن عديدة.(١)

واستخلاصا لما تم ذكره فإن الركن المادي لا يكتمل إلا بتوفر عنصر العلانية أي أن الشخص الذي تزيّ بزيّ رسمي بدون أن يكون له الحق في ذلك وظهر به أمام أفراد عائلته، أو من يعرفه معرفة جيدة فإنه في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن جرمية إطلاقا إضافة لذلك فإن الفصل المذكور قد تحدث عن العموم وهذه العبارة تعني من الناحية الاصطلاحية الجمع، وجريمة استعمال مدلس تختلف عن جريمة التدليس . ذلك أن هذه الجريمة الأخيرة هي جريمة حينية على خلاف جريمة الاستعمال فهي مستمرة وتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها. (٢)

---

**(1)أ. إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.**

**(2) /د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٨**

واستعمال الكتب المزور هو دفعه إلى التعامل لتحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره علما كون هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير . فليس الاستعمال ركنا من التزوير، وليس فعلا لاحقا له، فهو كذلك معاقب عليه ولو لم يتم عقاب التزوير، كما تتم المعاقبة على التزوير ولو لم يعقبه استعمال، إذن فالتزوير هو المرحلة الصعبة في المشروع الإجرامي، ومن ثمة يجب أن يعاقب عليه بصفة مستقلة، والاستعمال هو عبارة عن المرحلة الأخيرة في المشروع الإجرامي التي يتبلور فيها ضرره، ومن ثم ينبغي أن يعاقب عليه طالما توافرت أركانه(١).

II-الإمتداد الزمني: إن الجرائم المستمرة تشترك في الغالب في عنصر تواصل ركنها المادي فترة من الزمن تطول أو تقصر، وهنا يثار التساؤل عن معيار التمييز بين الزمن القصير والزمن الطويل نسبيا؟

إن المشرع لم يضع معيارا للتمييز وبذلك فإنه يقع ترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع، ومن ثم يكون دوره في تطبيق هذا التقسيم مقتضيا أمرين:

هو أولا : الرجوع إلى النص الخاص بالجريمة لاستخلاص عناصرها

ثم ثانيا : الركون إلى تقديره لتحديد ما إذا كان تحققها يستغرق زمنا هو في رأيه قصير أو طويل نسبيا، ولا مفر من أن يستعين القاضي في تقديره بالظروف التي أحاطت بتنفيذ الجريمة وحددت زمنها. (٢)

---

**1. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٤ .**

**2 /السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠٠٦**

كما أن العبرة في كون الجريمة مستمرة هو كذلك في قابليتها للاستمرار وذلك بالإستناد إلى طبيعتها. كما تجدر الإشارة إلى أن هنالك جرائم يمكن أن يكون زمن اقتراف ركنها المادي قصيرا

III-خرق النص الجزائي :تعد مجموع أحكام النصوص الجزائية بمثابة الرادع لظاهرة الجريمة وتكون في غالبيتها في مقام النهي عن إتيان عمل ما، وعند مخالفة ذلك تتكون الجريمة التي تستوجب عقاب مقترفها.(١)

والجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي من خلال ركنها المادي يكون الفاعل أثناءها في حالة إجرام دائمة، وخرق متواصل الحلقات لأوامر أو نواهي القانون الجنائي منذ بداية العمل المحضور إلى نهايته. وكمثال على ذلك نجد فرض المراقبة الإدارية وهي عقوبة تكميلية نص عليها الفصل ٥ م.ج وتفضى مخالفتها إلى جريمة مستمرة نص عليها الفصل ١٥٠ من نفس المجلة وهي جريمة مخالفة المراقبة الإدارية. ولقد بين المشرع بأن مجرد الحكم بالمراقبة الإدارية يخول " للحكومة" حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقابه والحق في تغييره إن رأت نفعا في ذلك. وفي هاته الحالة فإن الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإدارية مطالب بالإعلام بمكان تواجده. وعند مخالفته لذلك فهو مرتكب لجريمة مستمرة، ذلك أن هذا الشخص قد خرق النص الجنائي الذي فرض عليه هذا الواجب، ويظل اختراقه متواصلا في كل لحظة مهما كان العذر

إذن فالفعل الإجرامي يكون مفردا أو متعددا والذي يكون وحدة في مجمله، إضافة إلى الامتداد الزمني الذي يمكن أن يطول أو يقصر ويكون فيه الجاني في حالة خرق متواصل للقانون الجنائي يتكون الركن المادي في الجريمة المستمرة ذات السلوك الإيجابي.(٢)

---

**1. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.**

**2 /أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، ٢٠٠٠.**

الفقرة الثانية : الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي

إن الجرائم السلبية أو جرائم الترك ( Délit d'inaction ou d'omission) هي عبارة عن الإمتناع عن أداء أمر يأمر به القانون لكن ما نلاحظه دائما هو أن الجرائم الإيجابية هي أكثر بكثير من الجرائم السلبية، التي ليس لها في القانون إلا صفة استثنائية. ويجب الاحتراس من الخلط بين جريمة الترك ( Délit d'omission ) والجريمة الإيجابية التي تقع بالترك Délit de ) commission par omission)فجريمة الترك لا توجد إلا إذا كان هناك إمتناع عن تنفيذ أمر يقضى به القانون، وأما الجريمة الإيجابية التي تقع بالترك فلا تقتضى أمرا يفرضه القانون بل تقتضى بالعكس وجود نهي ، والجريمة السلبية تتميز بخصائص معينة وهي : (١)

أولا : أن لها نتيجة قانونية وليس لها نتيجة مادية.

ثانيا : أن معظم الجرائم السلبية لا يشترط فيها القصد الجنائي، بل يستوي لوقوعها إما توافر هذا القصد أو مجرد الخطأ غير العمدي.

ثالثا : هي جريمة بسيطة، أي تقع بمجرد الإمتناع عن أداء التزام واحد بأداء عمل معين، وليست من بينها جرائم مركبة يشترط فيها القانون تعدد الامتناع عن التزامات بأداء عدة أعمال.

واستخلاصا لما تم بسطه فإن الجريمة السلبية بصفة عامة تتكون من خلال امتناع عن فعل يقضي به القانون (ا) وهذا ما تشترك فيه مع الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي، لكن ما يميز هذا النوع الأخير من الجرائم والذي يمثل مناط حديثنا هو استمرارية فعل الامت ناع(٢)

**١ /أبـي الحسـن علـي المـاوردي، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينيـة، دار المكتبـة العلميـة، الطبعة الأولى.**

**٢ /د. أبـو الخيـر أحمـد عطيـة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة – دراسـة للنظـام الأساسـي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.**

I-الإمتناع عن فعل يقضي به القانون: :إن الركن المادي في الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي يظهر من خلال حالة الامتناع التي يكون عليها الجاني والتي فيها مضرة لأشخاص أو مصلحة معينة فالشخص الممتنع عن القيام بفعل معين هو مطالب بحكم القانون بالقيام بذلك العمل. وبالنظر في تشريعنا الجنائي تظهر لنا عديد النماذج من الجرائم المستمرة التي ترتكب من خلال الإمتناع، أو بالأحرى باتخاذ الجاني موقفا سلبيا يطول زمنيا ويتكون من خلاله العنصر الأساسي للتجريم، ولعل أهم مثال على ذلك جريمة عدم إحضار محضون. والتي يعبر عنها في الشرق بجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته. (١)

هذه الجريمة المستمرة تتكون من خلال عدم إحضار الطفل الذي تم إسناد حضانته سواء من خلال حكم وقتي أو بات إلى من له الحق في ذلك، وحالة الإمتناع هاته ليست منحصرة فقط في الأب أو الأم الذي لم يحضر المحضون، بل تتعداهم إلى كل شخص آخر.

وهذا ما يجرنا للحديث عن التداخل بين الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي وجرائم أخري يفرض فيها المشرع أجلا معينا يكون ركنا من أركان الجريمة ذاتها.

II-استمرارية الامتناع :إن ما يميز الجريمة المستمرة ذات السلوك السلبي عن غيرها ، هو استمرار موقف الامتناع الذي يتخذه الجاني والذي يكون مطالبا بأداء واجب يفرضه القانون وذلك في متسع من الوقت، أي لا يكون ملزما بتنفيذه بصفة حينية. إذن فالمهلة التي يستمر خلالها الإمتناع لا تمثل ركنا من أركان الجريمة ذلك أن تلك المهلة في الجريمة المستمرة لا ترقى إلى مرتبة الأجل الذي يحدده القانون بصفة مسبقة ودقيقة.(٢)وهذا ما يحيلنا على نوع من الجرائم يحصل دائما بخصوصها دائما جدل حول طبيعته ومدى إلحاقه بالجرائم المستمرة.

١.أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٤ .

٢ /د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر .٢٠٠٩

## المطلب الثاني: استمرارية الركن المادي والمقاربة مع بعض الجرائم المشابهة

يميل أغلب الشراح الذين يصنفون الجرائم بالارتكاز على ركنها المادي إلى التفريق بين صنفين:

١. صنف يستند إلى طول الفعل

٢. صنف آخر يستند إلى نتيجة الفعل

وفيما يخص تصنيف الجرائم بالنظر إلى طول الفعل نجد جرائم حينية وجرائم مستمرة وجرائم متتابعة وإلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد فضلا عن التقسيم بين الجرائم الإيجابية والسلبية

لكن ما يهمنا من خلال هذه التصنيفات هو بسط نقاط الاختلاف المتواجدة بين الجريمة المستمرة والجرائم المشابهة كالجريمة الحينية، أو جريمة الاعتياد أو الجريمة المتتابعة، وذلك بالتركيز على استمرارية الركن المادي للجريمة المستمرة كعنصر من خلاله يسهل التصنيف.

وبالنظر لما جاء ضمن جل الدراسات الفقهية نجد أن موضوع الجريمة المستمرة يطرح دائما بالتوازي وفي إطار مقاربة مع الجريمة الحينية ( الفقرة الأولى) لكن كذلك يحصل تداخل بين الجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد، هو كذلك حري بالاهتمام، في إطار المقاربات التي سنتعرض إليها ( الفقرة الثانية ) إضافة إلى ذلك فإن رغم خوض العديد من الفقهاء في موضوع الاختلاف وتصنيف الجرائم إلى مستمرة وأخري حينية، فإنه نجد القليل من الدراسات الفقهية التي تعرضت للتفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال والتى دائما يقع تحليلها بصفة منفردة ( الفقرة الثالثة)

**١-د.أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ .**

**٢- .أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية -العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية،.٢٠٠٥**

الفقرة الأولى : المقاربة مع الجريمة الحينية. إن الجريمة الحينية أو كما تسمي الآنية أو الوقتية هي التي تقع بمجرد إرتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح حتى ولو لم يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن ، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق.

والجرائم الحينية هي التي تتم جملة، وفي نفس الحين ومن هنا سميت بالحينية أي أنها تبدأ وتنتهي في زمن غير متباعد الحلقات ، وهي كذلك تنتهي بوقوع الفعل أو الترك المعاقب عليه، مهما طال الزمن الذي صرف في تحضيره أو تنفيذه ومهما كانت النتائج التي ترتبت عليه وهذه صفة معظم الجرائم فالضرب والجرح مثلا هي جرائم حينية إيجابية، لأنها تنحصر في فعل الضرب أو الجرح، وواقعة عدم الحضور للأداء الشهادة أمام المحكمة هي جريمة حينية سلبية. إذن سواء من خلال الوصف الذي يعتمده المشرع للفعل المكون للجرمية، أو من خلال طبيعة الشيء المراد حمايته قانونا، فإن الركن المادي هو دائما الأساس في معرفة كنه الجريمة، خاصة إذا أضفيت عليه سمة الاستمرارية وبذلك فإن استمرار الركن المادي هو معيار للتقسيم بين الجريمة الحينية والجريمة المستمرة (ا) لكن هذا المعيار ليس مطلقا إذ يتسم أحيانا بالنسبية (١)

ا–استمرارية الركن المادي معيار للتقسيم. يتعلق هذا المعيار بالزمن الذي يستغرقه اقتراف الجريمة فإن لم يستغرق غير برهة يسيرة فالجريمة حينية، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبيا فالجريمة مستمرة. فالقتل يغلب أن يكون جريمة حينية، لأن إتيان فعل الاعتداء على الحياة وتحقق الوفاة لا يستغرقان غير وقت قليل، والمثل يقال بالنسبة للسرقة، ولكن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنحة أو جناية هي جريمة مستمرة إذ تقوم على حيازة شيء، والحيازة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبيا، والمثل يقال كذلك بالنسبة لجريمتي استعمال الكتائب المدلسة، وحبس الأشخاص دون إذن قانوني.

١-. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦ , ص ٤٤١

وكل عناصر الركن المادي للجريمة سواء من حيث دور كل منها في تحديد ما إذا كانت الجريمة حينية أو مستمرة، فقد يلحق الاستمرار النتيجة دون الفعل وقد يلحق الاستمرار الفعل، ففي الحالة الأولى تكون الجريمة عادة حينية خاصة إذا لم تقترن بفعل قد امتد في الزمن، وفي الحالة الثانية تكون الجريمة ضرورة مستمرة ذلك أن الفعل قد تواصل زمنا.وامتداد الفعل الإجرامي خلال زمن طويل هو أهم معيار للتفريق بين الجريمة الحينية والجريمة المستمرة، لكن ما يمكن الإشارة إليه هو أن الاعتماد على هذا المعيار رغم أهميته تبقي إطلاقيته نسبية، ذلك أن تقسيم الجرائم إلى حينية ومستمرة ليست صفة دائمة، بل تتأثر بظروف امتداد الفعل الإجرامي ومدى تواصله في الزمن.

– IIنسبية هذا التقسيم :إن الجرائم التي تذكر كأمثلة للجرائم الحينية كالسرقة والقتل يمكن أن نتصورها مستمرة، وتلك التي تذكر كأمثلة للجرائم المستمرة كاستعمال الكتائب المدلسة وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد تتصور حينية. (١)

والحجة أنه طالما كانت العبرة بالزمن الذي تستغرقه عناصر الجريمة، أي تنفيذها فلا مفر من الاعتداد بالظروف الواقعية التي تعاصر تنفيذ كل جريمة، ثم إن الاعتراف للقاضى بسلطة تقديرية في تطبيق هذا التقسيم ينطوي على التسليم له بطابع نسبي، فالسرقة في أغلب صورها جريمة حينية، ولكن قد تكون مستمرة في حالة سرقة تيار كهربائي أو مياه، عن طريق اتصال أسلاك الجاني أو مواسيره بكهرباء الغير أو مياهه دون رضائه إذا دام الاتصال زمنا طويلا. لكن ما يمكن الإشارة إليه أن جريمة سرقة التيار الكهربائي آو الماء التي يتم وصفها إما حينية أو مستمرة حسب ظروف تنفيذ ركنها المادي وليس حسب التعريف القانوني للجريمة الذي يعدها دائما حينية، ولا تقبل الاستمرار ذلك أنها تتم بمجرد اختلاس المال المنقول الذي يتم في لحظة معينة رغم طول الفترة التي استغرقها تنفيذها، وطالما انه بعد إتمامها يكون النشاط غير قابل للاستمرار بحسب التعريف المحدد لتلك الجريمة في القانون

(١)د. الطاهر المختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٤.

. إذن فالسرقة قانونا هي دائما جريمة حينية لكن من خلال فعل الاختلاس يمكن في بعض الصور أن تكون مستمرة.والقتل في أغلب صوره جريمة حينية، ولكن قد نتصوره جريمة مستمرة، في حالة ما إذا ارتكبت عن طريق إعطاء المجني عليه جرعات صغيرة من مادة سامة خلال زمن طويل إذا كانت كل واحدة منها لا تكفي لإحداث الوفاة، ولكنها أحدثته في مجموعها، وإخفاء الأشياء المسروقة جريمة مستمرة في اغلب صورها ولكننا نستطيع تصورها حينية كما لو اشترى الجاني الشيء المسروق وهو عالم بذلك ثم باعه على الفور لشخص آخر. والمقاربة بين الجريمة المستمرة والجريمة الحينية يطرح نتائج هامة وذلك بعد أعمال الركن المادي كوسيلة للتفرقة بينهما، هذه التفرقة التي تبدو أكثر وضوحا، مقارنة بالقاربة بين الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد.(١)

الفقرة الثانية : المقاربة مع جريمة الاعتياد: يعد الركن المادي في الجريمة أساس المقاربة أيضا بين الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد، ذلك أن هذا النوع الأخير من الجرائم تتركب من عدة أفعال لا يستلزم الواحد منها إذا اقترف أي عقاب، لكن تعدد هذا الفعل وتكرار الفاعل إياه يستوجب عندئذ تدخل القانون وزجره لأن تكراره ينبئ عن تعود وميل شاذ إلى ارتكاب هذا الفعل بصورة متجددة، تهدد النظام العام وصفو الحياة الاجتماعية، ومثال على ذلك تعاطى الطب بدون وجه قانوني والتحريض على الخناء، وسوء معاملة الصبيان، بينما رأى البعض الآخر أن القول بتوافر حالة الإعتياد هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضى الموضوع. يتبينها من طبيعة الجريمة وظروفها، وأنه يكفي فعلين للكشف عنها. (٢)

**١.الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي–الجزاءات الدولية– الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ .**

**٢–د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢١٤ .**

وما يمكن الإشارة إليه كذلك هو أن الجريمة تعد جريمة اعتياد إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، من خلال التنصيص على الجريمة ذاتها ، وهذا رأي غالبية الفقهاء، لكن في حالات نجد أن المشرع لا ينص على عنصر العادة وهو تكرار الفعل أكثر من مرة وبصفة متقطعة، ومع ذلك فالجريمة تأخذ وصف جريمة الاعتياد مثل جريمة تعاطى البغاء السري موضوع الفصل ٢٣١ م ج والذي اتخذ من خلالها فقه القضاء موقفا من خلاله لا تكون الجريمة إلا إذا كان الجاني قد اعتاد بيع العرض في حين أن المشرع استعمل في الفصل عبارة " ولو صدفة" للدلالة على الفعل الواجب المعاقبة عليه (١)وبذلك فإن ركن الإعتياد هو ركن استحدثه فقه القضاء. لكن ما يهمنا من خلال مقاربة الجريمة المستمرة مع جريمة الاعتياد هو معرفة الحدود الفاصلة بين كلا الجريمتين، ذلك أن الاختلاف يمكن إستنتاجه بالنظر للركن المادي في استمرارية أو في تقطعه وبذلك مهما كان عدد الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاعتياد فإن الجريمة تتكون إلا من آخر فعل إجرامي قام به الجاني، إضافة لذلك فإن جريمة الاعتياد لا يمكن بحال أن تتحول إلى جريمة مستمرة، فجريمة الاعتياد لا تتكون من فعل واحد يدوم في الزمن بل من أفعال متعددة، حتى ولو طالت في الزمن فإن وصفها يبقي على ما هو عليه، وبالمقابل فإن الجريمة المستمرة لا يمكن أن تتحول إلى جريمة اعتياد ، لأن الركن المادي في كلا الجريمتين يختلف وبذلك فإن التداخل الذي يمكن أن يحصل في عديد الأذهان بخصوص هاتين الجريمتين يمكن إعمال الركن المادي بخصوصه لكي يمكن فضه.

وبالإضافة إلى ذلك فالركن المادي من خلال امتداده في الزمن يمكن أن يمثل كذلك معيارا للتمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة الأفعال.(٢)

**١/د. الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، بدون سنة النشر.**

**٢ /د. الصيفي عبد الفتاح، حق الدولة في العقاب- نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه- بدون جهة نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥**

الفقرة الثالثة : المقاربة مع الجريمة المتتابعة الأفعال :إن الجريمة المتتابعة هي تشبه جريمة الإعتياد من ناحية تكونها من جملة أفعال تتركب في أزمنة مختلفة، ويختلفان في أن جريمة العادة لا يعتبر كل فعل واحد بذاته جريمة إلا مضافا إلى غيره في حين أنه في الجريمة المتتابعة الأفعال كل فعل يعتبر جريمة قائمة بذاتها، وكأمثلة على ذلك خادم يسرق نقود سيده عدة مرات من موضع حفظها، شخص يعمد إلى توصيل سلك كهربائي لسرقة التيار في كل مساء لمدة شهر، صراف دأب على اختلاس الأموال المودعة تحت يده بسبب وظيفته،(١) فاختلس مبالغ مالية على عدة دفعات

والجريمة المتتابعة الأفعال تشترط لتوفرها، تعدد الأنشطة الإجرامية وتتابعها ووحدة المشروع الإجرامي كذلك وحدة المصلحة المحمية المعتدى عليها. وفي إطار الحديث عن المقاربة بين هذه الجريمة والجريمة المستمرة يمكن القول بأن هاتين الجريمتين خلقا تداخل لدى فقه القضاء الفرنسي، وذلك لتقارب المصطلحات المعتمدة لهاتين الجريمتين، فالأولى يعبر عنها بلفظة Infraction continuée والثانية Infraction continue وحسب الفقيه Marc Donnier فإن هذا الأمر يمثل هاجس القضاة لأنهم يطبقون بخصوص الجريمة المتتابعة جميع القواعد الخاصة بالجرائم المستمرة. لكن هذا لا يرجع فقط إلى التداخل الإصطلاحي بل كذلك إلى امتداد الفعل الإجرامي في الزمن ومدى الاهتداء إلى تقطعة أو تواصله.والفارق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة، أن الأولى تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، أما الثانية فتتكون من عدة أفعال حينية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلا(٢)

---

**١-أ. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.**

**٢-أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، ٢٠٠٠.**

# الخاتمة

الإستمرارية عنصر فاعل في تكوين الجريمة حيث إن الجريمة سلوك إنساني يعاقب عليه القانون، وهو عبارة عن اقتران للطاقة النفسية للشخص بطاقته الجسمية، بذلك فإن الركن المادي للجريمة يمثل وجهها الظاهر الملموس، كما يعتبر ركنها المعنوي وجهها الباطني، الذي ينبعث من نفسية مرتكبها الذي قصد اقتراف الفعل الإجرامي وأراد النتيجة، مع أنه كان في وسعه أن يحول دونها. والجريمة المستمرة كغيرها من الجرائم تتطلب وجود أركان مكونة لها لتحقق من خلالها، وبعض الحالات تظهر عناصر فاعلة لها دور كبير في تمييز جريمة عن أخرى، من ذلك عنصر الإستمرارية الذي يطبع أركان الجريمة المستمرة والذي يجعلها تختلف عن غيرها. والمراد بعناصر الجريمة هو كون ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي، ويعني ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا امتد هذين الركنين خلال وقت طويل. فالإستمرارية بالنسبة لهاته الجريمة تأخذ في طياتها تكرار الفعل أو الإمتناع بصفة متواصلة في الزمن ويكون فيها الركن المادي ممتدا كما تجدر الإشارة أن الركن المادي لا يعد كافيا لوحده لتكوين الجريمة إذ يجب أن يكون مقترنا بإرادة مستمرة و أن هذه الجرائم المستمرة التي تكون عنصر الزمن فيها مفترضا وفي بعض الأحيان غير متوفر هي قليلة بالنظر للعدد الهائل من الجرائم المستمرة التي يأخذ فيها هذا العنصر حيزا هاما إضافة إلى عنصر الخرق المتواصل للنص الجزائي من قبل الجاني.

# النتائج

١-ان وحدة المشروع الاجرامي في الواقع انما تحقق وحدة الركن المعنوي الذي يربط الأفعال المتعددة ببعضها وهو الأساس، وأعني الركن المعنوي الواحد، لقيام الجريمة الواحدة المتلاحقة.

ويشترط لتحقق حالة المشروع الاجرامي الواحد ان يكون الحق المعتدى عليه (بهذه الأفعال المتعددة) واحدا، تقدير وحدة الحق المعتدي عليه مسألة يقدرها قاضي الموضوع.

٢- ولا تقتضي وحدة الحق المعتدى عليه ان يكون المجني عليه واحد فمن يسرق على عدة دفعات دكانا مملوكة لشخصين او اكثر يرتكب جريمة واحدة اذا لحق المعتدى عليه واحدا وان تعدد المجني عليهم وان ترتكب الأفعال المتعددة تنفيذا لتصميم واحد. ولا يشترط وحدة التصميم وحدة الضحية بل قد تتعدد الضحايا مع وحدة التصميم كالمثال المتقدم.

٣-ان الجريمة المتتابعة لا يمكن بحال أن تصبح جريمة مستمرة، لكن هذه الأخيرة يمكن أن تأخذ شكل الجريمة المتتابعة كما أن الفقه يعتبر أن الجريمة المتتابعة هي بمثابة تكتل مصطنع،agglomérat artificiel لعديد الجرائم المتباينة وهي عبارة عن افتراض قانوني ومن خلال هذا الاتجاه يمكن فهم المنهج الذي سارا فيه الفقيهين J.Léauté et R.Vouin الذين بينا بأن الجريمة المتتابعة " هي جملة الأفعال المتتابعة والتي تكون معتبرة

٤-يمكن معرفة إمكانية امتداد الفعل الإجرامي في الزمن لأن العبارة المعتمدة من قبل المشرع يمكن أن تحليلنا على ذلك. وعلى العكس في حالات أخري فإن العبارة إن دلت على حينية الفعل فإن الجريمة تكون ضرورة حينية.

٤-وعلى العكس فإن جريمة تكوين جمعية غير مرخص فيها هي دائما مستمرة مهما كانت العبارات المعتمدة من قبل المشرع، ذلك أن الركن المادي للجريمة هو دائما مستمر، كذلك الشيء الذي تمت حمايته من قبل القانون هو دائما يفترض امتداد العمل الإجرامي في الزمن .

# التعريفات

١-لا تشترط وحدة التصميم ان يكون التصميم على الأفعال جميعا وقع في نفس الوقت فمن يدخل غرفة ويشاهد ماكلا فياكل منه فيعجبه فيكرر الاكل منه يعتبر مرتكبا لجريمة واحدة متلاحقة. والتصميم شيء آخر غير الباعث فقد يتحد الباعث ولكن لا يتحد التصميم بل يتعدد تتابع الأفعال بحيث لا يفصلها عن بعضها البعض حيز يذكر من الزمن فيجعل منها افعالا في جرائم متعدة.

٢-يعاقب المزور على تزويره، ولو لم يستعمل المحرر المزور ولم يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره بل إن عدول المزور اختيارا عن استعمال المحرر بعد تزويره لا يجديه إذ هو عدول جاء بعد تمام الجريمة واستيفائها أركانها كافة. ويعاقب المزور ولو استعمل المحرر شخص آخر لا تربطه به صلة وكان معارضا لمصلحته

٣-سواء كانت الأفعال متعددة كما في جريمة حمل النياشين بدون وجه شرعي أو منفردة كما في عديد الجرائم المستمرة الأخرى فإنه ينظر إليها كوحدة مادية مكونة لسلوك إيجابي ممتد في الزمن.

٤- نجد حالات يكون فيها الفصل القانوني ينص على جريمتين تكون واحدة منهما حينية والأخرى مستمرة وتكون العبارات التي ضمنها المشرع بالفصل واضحة وتحيل مباشرة على الوصف.

# المصادر والمراجع

المراجع العربية


١ .د.ابراهيم علي صالح: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار المعارف.

٢ .ادوار غالي الدهني: " مجموعة بحوث قانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٣ .باسل عبد اللطيف علي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٤ .د. توفيق فرج: " المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق"، ١٩٧٨.

٥ .د. سليمان مرقص: " المدخل للعلوم القانونية"، ١٩٧٨.

٦ .د. سليمان الطماوي: " الوجيز في القانون الإداري"، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٢.

٧ .د.سمير عاليه: " شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

٨ .د. عبد الوهاب البطراوي: " الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي"، دار النجوم للطباعة، ١٩٩٢.

٩ .د. عبد الوهاب حومد: " الحقوق الجزائية العامة"، ط٦ ،المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٦٣.

١٠ .د. عبد الفتاح خضر: " الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي"، إدارة البحوث، السعودية، ١٩٨٥.

١١ .د. علي خطار شطناوي:" الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣

١٢ .د. علي خطار شطناوي: " عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، ١٩٩٢.

١٣ .د. علي القهوجي: " قانون العقوبات القسم العام"، الكتاب الثاني" المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٤ .د. فتوح الشاذلي: " المسؤولية الجنائية"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٥ .د. كامل السعيد: " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

**١٦ محمد حماد مرهج الهيتي ، تكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤**

**١٧ د. مراد بن علي زريقات ، جريمة الاتاجر بالأعضاء البشرية ، قراءة امنية وسيكولوجية بحوث مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان ، جامعة مؤته ، الاردن ، ٢٠٠٦**

١٨

**الرسائل والاطاريح :-**

**نجوى نجم الدين جمال المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاتجار بالاعضاء البشرية دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسة ، جامعة كركوك ، ٢٠١٥**

**المواقع الالكترونية :-**

**د. مراد بن علي الزريقات بحث بعنوان ( جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية ) منشور على الموقع الالكتروني :**

**http://www.murad-zuriekat.com/security_sciences07.html**

**ناصر بن علي ال بهيان الحكيم جريمة بيع اعضاء جسد الانسان منشورات جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، بحث المنشور على موقع**

**http://www.mishawi.com/other/alhakeem.pdf**

د.صلاح هادي الفتلاوي ، جريمة الاتجار بالبشر ، كلية القانون ، جامعة بغداد بحث منشور على موقع

http://www.iasg.net/iasg?func=fulltext2ald5

# الله ولي التوفيق